

Distr.: General
31 March 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثانية والستون
البند ١٣٤ من جدول الأعمال

وحدة التفتيش المشتركة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد ستيفن سينا بوليا نكايفو (أوغندا)

أولا - مقدمة

- ١ - ترد التوصيات السابقة التي قدمتها اللجنة الخامسة إلى الجمعية العامة في إطار البند ١٣٤ من جدول الأعمال في تقرير اللجنة الوارد في الوثيقة A/62/536.
- ٢ - واستأنفت اللجنة الخامسة نظرها في البند في جلساتها ٢٧ و ٣٦ المعقودتين في ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٨. وترد البيانات المدلى بها والملاحظات المبداة أثناء نظر اللجنة في البند في المحضر الموجز ذي الصلة (A/C.5/62/SR.27 و 36).
- ٣ - وكان معروضا على اللجنة أثناء نظرها في هذا البند تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج العمل لعام ٢٠٠٨^(١).

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٤ ألف (A/62/34/Add.1).



ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.5/62/L.28

- ٤ - في الجلسة ٣٦ المعقودة في ٢٨ آذار/مارس، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار معنون "تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج العمل لعام ٢٠٠٨" (A/C.5/62/L.28) قدمه الرئيس بناء على مشاورات غير رسمية نسقها ممثل أوكرانيا.
- ٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/62/L.28 دون تصويت (انظر الفقرة ٦).

ثالثاً - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج العمل لعام ٢٠٠٨

إن الجمعية العامة،

إذ تؤكد مرة أخرى قراراتها السابقة بشأن وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما القرارات ١٩٢/٣١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦ و ٢٣٣/٥٠ المؤرخ ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٦ و ١٦/٥٤ المؤرخ ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ و ٢٣٠/٥٥ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ و ٢٤٥/٥٦ المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٢٨٤/٥٧ ألف وباء المؤرخين ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ و ٢٨٦/٥٨ المؤرخ ٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ و ٢٦٧/٥٩ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ و ٢٥٨/٦٠ المؤرخ ٨ أيار/مايو ٢٠٠٦ و ٢٣٨/٦١ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٢٦٠/٦١ المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ و ٢٢٦/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

وإذ تكرر التأكيد على أن تأثير وحدة التفتيش المشتركة على فعالية تكاليف الأنشطة المضطلع بها داخل منظومة الأمم المتحدة يعد مسؤولية مشتركة تتقاسمها الدول الأعضاء والوحدة وأمانات المنظمات المشاركة،

وإذ تعيد تأكيد التزام الوحدة والأجهزة التشريعية وأمانات المنظمات المشاركة بتنفيذ نظام متابعة توصيات الوحدة، على النحو المنصوص عليه في القرار ١٦/٥٤،

وإذ تؤكد مجدداً أيضاً الدور الفريد الذي تضطلع به الوحدة بوصفها الهيئة الوحيدة للرقابة الخارجية على صعيد المنظومة،

وقد نظرت في تقرير وحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وفي برنامج العمل لعام ٢٠٠٨^(١)،

١ - تشير إلى قراراتها ٢٦٠/٦١ و ٢٢٦/٦٢؛

٢ - تحيط علماً مع التقدير بالتقرير السنوي لوحدة التفتيش المشتركة لعام ٢٠٠٧ وبرنامج عملها لعام ٢٠٠٨^(١)؛

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ٣٤ ألف (A/62/34/Add.1).

- ٣ - **ترحب** بعرض التقرير السنوي للوحدة وبرنامج عملها على الجمعية العامة معا لكي تنظر فيهما في الجزء الأول من دورتها المستأنفة؛
- ٤ - **ترحب أيضا** بالتقدم المحرز في عملية إصلاح الوحدة وتشجع المنظمات المشاركة على بذل المزيد من الجهود للنظر في التوصيات الصادرة عن الوحدة؛
- ٥ - **تشفي** على الوحدة لقيامها بعملية الإصلاح الداخلي الرامية إلى تحسين كفاءتها وفعاليتها، وتدعوها إلى تقديم تقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والستين عن التدابير التي ترى ضرورة اتخاذها لمواصلة تحسين سير أعمالها؛
- ٦ - **تطلب** إلى الوحدة أن تقوم، تماشيا مع ولايتها، بمواصلة تركيز عملها وتقاريرها على مسائل على صعيد المنظومة بأسرها لها أهميتها ووجاهتها بالنسبة للمنظمات المشاركة والدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وبتقديم المشورة بشأن السبل الكفيلة بضمان استخدام الموارد على نحو أكثر كفاءة وفعالية لتنفيذ الولايات المنوطة بالمنظمة؛
- ٧ - **تكرر مجددا** طلبها إلى الرؤساء التنفيذيين للمنظمات المشاركة أن يمتثلوا امتثالا تاما للإجراءات القانونية المتعلقة بالنظر في تقارير الوحدة وأن يقوموا على الأخص بإبداء تعليقاتهم وتوزيع التقارير في الوقت المناسب كي تنظر فيها الأجهزة التشريعية؛
- ٨ - **تطلب** إلى الأمين العام، بصفته رئيسا لمجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق، أن يعجل بتنفيذ هذا القرار بسبل منها تزويد الوحدة بالدعم المنتظر من جانب أمانات المنظمات المشاركة لأغراض إعداد تقاريرها ومذكراتها ورسائلها السرية، والنظر في توصياتها واتخاذ إجراءات بشأنها في ضوء قرارات الجمعية العامة ذات الصلة، وأن يوافي الجمعية العامة بتقارير سنوية في هذا الشأن تتناول النتائج المحققة؛
- ٩ - **تكرر مجددا** طلبها إلى الأمين العام والرؤساء التنفيذيين الآخرين للمنظمات المشاركة مساعدة الوحدة على الوجه التام عن طريق توفير جميع المعلومات التي تطلبها في حينها؛
- ١٠ - **تكرر مجددا** دعوتها الأجهزة التشريعية للكيانات المشاركة إلى اتخاذ إجراءات ملموسة بشأن توصيات الوحدة؛
- ١١ - **تلاحظ مع التقدير** الجهود الجارية التي تبذلها الوحدة للإبلاغ عن الأثر المترتب على توصياتها على النحو الوارد في الفقرة ٤٩ من تقريرها السنوي^(١)، وفي هذا السياق تطلب إلى الوحدة تنسيق العمل مع المنظمات المشاركة للعمل، حيثما أمكن، على تضمين الآثار المالية المترتبة على توصياتها في التقارير السنوية المقبلة للوحدة؛

- ١٢ - تدعو الوحدة إلى الإبلاغ في سياق تقاريرها السنوية عن الخبرات ذات الصلة بتنفيذ المنظمات المشاركة لنظام المتابعة؛
- ١٣ - تلاحظ مع التقدير إيراد جدول للتقارير على صعيد المنظومة عنوانه "استعراض عام للإجراءات المتخذة من قبل المنظمات المشاركة بشأن توصيات وحدة التفتيش المشتركة" يوضح أيا من التوصيات يعد ذا أهمية بالنسبة لكل من المنظمات، ويحدد منها ما يستلزم اتخاذ قرارات تشريعية، وما يمكن تنفيذه بقرار من الرئيس التنفيذي للمنظمة؛
- ١٤ - تلاحظ مع القلق الفقرة ٣٩ من التقرير السنوي^(١) التي تصف فيها الوحدة ما لاقته من صعوبات من أجل الحصول من بعض المنظمات على معلومات مستكملة عن حالة التوصيات الصادرة عنها، وفي هذا الصدد تطلب إلى الوحدة دراسة ما إذا كان من المجدي الاستعانة بنظام على شبكة الإنترنت لرصد حالة التوصيات وتلقي ما يستجد من معلومات منفرادى المنظمات؛
- ١٥ - تعرب عن استعدادها لتطبيق نظام المتابعة للقيام باستعراض لتوصيات الوحدة التي تستلزم اتخاذ الجمعية العامة إجراء؛
- ١٦ - تؤكد أن الرقابة مسؤولية تتقاسمها الدول الأعضاء والمنظمات وأجهزة الرقابة الداخلية والخارجية؛
- ١٧ - تشير إلى الفقرة ٩ من قرار الجمعية العامة ٢٢٤/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧، وتشجع الأمين العام على أن يعمل، بصفته رئيس مجلس الرؤساء التنفيذيين، على تعزيز الحوار بين المجلس ووحدة التفتيش المشتركة فيما يتعلق بمسائل التنسيق؛
- ١٨ - ترحب بما تقوم به الوحدة من تنسيق مع مجلس مراجعي الحسابات ومكتب خدمات الرقابة الداخلية، وتشجع هذه الأجهزة على مواصلة تبادل الخبرات والمعارف والممارسات الفضلى والدروس المستفادة مع غيرها من أجهزة مراجعة الحسابات والرقابة في الأمم المتحدة ومع اللجنة الاستشارية المستقلة لمراجعة الحسابات؛
- ١٩ - تحيط علماً مع التقدير بالمعلومات الواردة في الفقرة ٦٣ من التقرير السنوي^(١)، وتشجع الوحدة على مواصلة إبقاء الجمعية العامة مطلعة إذا ما اقتضى الأمر على أية صعوبات تلاقيها، أو تأخير تواجده في الحصول على تأشيرات الدخول للسفر الرسمي الذي يقوم به مفتشوها وأعضاء أمانتها؛
- ٢٠ - تطلب إلى الوحدة أن توافيها في أقرب وقت ممكن بشرح مفصل لطبيعة عمليات التفتيش التي تعتمز إجراءاتها ونطاقها.